قلب الدليل عند الإمام الشافعي

The Inversion of Evidence (Qalb al-Dalil) in the Methodology of Imam Al-Shafi'i"

إعداد

خبيب بن نجيب الشارخ

Khubayb Najib Al-Sharikh

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.406108

استلام البحث	١٢ / ١٢ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

الشارخ، خبيب بن نجيب (٢٠٢٥). قلب الدليل عند الإمام الشافعي. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٤٤٧- ٤٨٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

قلب الدليل عند الإمام الشافعي

المستخلص:

يهدف البحث إلي : التعريف بالإمام الشافعيّ -رحمه الله- ومنزلته العلميَّة ، والتأكيد علي أسبقية الإمام الشافعيّ -رحمه الله- الأصولية ومنزلة الدليل عنده استدلالا وردا ، وبيان ملكة الإمام الشافعي -رحمه الله- في توظيف قلب الدليل للاستدلال ، والوقوف علي قلب الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله – من حيث : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، ,أهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة ؛ ولقد استخدم الباحث المنهج : الاستقرائي الاستنتاجي ؛ ومن أبرز نتائج البحث :

– قدم الإمام الشافعي -رحمه الله - الدليل على رأيه ورأي غيره كائنًا من كان ، وتجد أن كلامه في المسائل يدور مع الدليل وجودًا وعدمًا ، كما أنه إذا استدل بالدليل من السُّنة لا يُورد الضعيف منها إلا مع بيان ضعفه، ولا يستند في استدلاله من الأحاديث إلَّا على ما يرقى لدرجة الاستدلال.

– قلب الدليل عند الجمهور له معنيان : عام : المراد به تعريف القلب باعتبار كونه قادحًا في الأدلة جميعًا، من غير اختصاص بأحدها: كالقياس، وهذا وجه أهميته ؛ وخاص : باعتبار كونه من الاعتراضات الواردة على القياس خصوصًا ، وعرفه الحنفية بأنه تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها .

الكلمات المفتاحية : قلب – الدليل – الإمام الشافعي – العلة .

Abstract:

The aim of this research is to introduce Imam Al-Shafi'i (may Allah have mercy on him) and his scientific status, emphasizing his pioneering role in the field of Usul (Islamic jurisprudence) and his approach to the status of evidence, both in terms of reasoning and rebuttal. The study also seeks to explain Imam Al-Shafi'i's ability to employ the concept of "the reversal of the evidence" (Qalb al-Dalil) in reasoning, and to explore the meaning of this concept in his methodology, including its definition, terminology, nature, types, components, conditions, significance, and its authority in the Quran and Sunnah. The researcher used the inductive and deductive methods. Key findings of the research include:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- Imam Al-Shafi'i (may Allah have mercy on him) prioritized evidence in his own views as well as the views of others, regardless of who they were. His discussions on legal issues were always centered around the presence or absence of evidence. When he cited evidence from the Sunnah, he only included weak hadiths along with a clarification of their weakness, and he based his reasoning only on hadiths that met the criteria for valid evidence.
- The concept of "the reversal of the evidence" has two meanings: a general meaning, which refers to the idea of reversing the reasoning in all types of evidence, not limited to one, such as in analogy (Qiyas), which highlights its importance; and a specific meaning, referring to objections raised against the analogy, particularly in the Hanafi school, which defines it as changing the justification in a way that contradicts its original form.
Keywords: Reversal, Evidence, Imam Al-Shafi'i, Cause

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، وأصلي وأسلم على أشرف نبي وأكرم هاد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

إن من أعظم علوم الشريعة علم أصول الفقه، فبه تعرف أصول أحكام الدين، وأصول أدلته وطرائق دلالتها، وحال المجتهد في إدراك ذلك كله . ومن مباحث أصول الفقه المهمة وطرق الاستدلال القوية المعتبرة مبحث قلب الدليل ، وقد زخرت كتب أهل العلم رحمهم الله بهذا النوع من الاستدلال ، ومن الأئمة الذين أعملوا الاستدلال بالقلب للدليل الإمام الشافعي – رحمه الله - ، فقد امتلأت كتبه بهذا النوع من الاستدلال ، إذ إنه بقلب الدليل تصقل موهبة الباحث ، وتنمى ملكته في الاستدلال ، لكون طبيعة الاستدلال بالقلب تستلزم تمام التصور لدليل المستدل ، لا سيما إذا كان محل الدراسة هو ما تناوله إمام الأصوليين ، وأحد الأئمة في الدين ، وذلك من خلال جمع ما قلب به الدليل من كتبه ، ثم تبويبها وتحليلها .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أهمية البحث وأساب اختياره :

١ - معرفة أحد أسباب الاختلاف بين العلماء، وأن اختلافهم مبني على أسباب علمية .

٢ - الإسهام في إظهار هذا النوع من الاستدلال، وبيان أثره على دحض حجة المعارض.

٣ - يتناول البحث التعريف بالإمام الشافعي -رحمه الله- ، ويوضح منزلته الرفيعة في الدراسات الأصولية ، ويبين المسائل الأصولية التي تتعلق بقلب الدليل عنده .

مشكلة البحث :

سلك الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتبه عدة طرق للاستدلال ، ومن تلك الطرق التي سلكها في الاستدلال طريق الاستدلال بقلب الدليل ، لذلك يدور البحث حول التعريف بالإمام الشافعي -رحمه الله- ، وتوضيح منزلته العلمية ، وبيان أنه -رحمه الله- له أسبقية أصولية ، والتعريف بمنزلة الدليل عنده استدلالا وردا ، وتوضيح موقفه – رحمه الله – من قلب الدليل من حيث : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، ,أهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة .

أهداف البحث :

١ – التعريف بالإمام الشافعيّ -رحمه الله- ومنزلته العلميَّة .

٢ – التأكيد علي أسبقية الإمام الشافعيّ -رحمه الله- الأصولية ومنزلة الدليل عنده استدلالا وردا .

٣ - بيان ملكة الإمام الشافعي -رحمه الله- في توظيف قلب الدليل للاستدلال .

٤ – الوقوف علي قلب الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله – من حيث : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، ,أهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة .

أسئلة البحث :

١ – من هو الإمام الشافعيّ -رحمه الله- وما منزلته العلميَّة ؟ .

٢ – ما منزلة الإمام الشافعيّ -رحمه الله- الأصولية وما منزلة الدليل عنده استدلالا وردا .

٣ – هل تمكن الإمام الشافعيّ -رحمه الله- من قلب الدليل للاستدلال ؟ .

٤ – ما المقصود بقلب الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله – ، وما : مسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، ,أهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .

خطة البحث :

المقدمة وفيها : أهمية البحث وأسباب اختياره ، ومشكلته ، وأهدافه ، واسئلته ، ومنهجه ، وخطته.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التمهيد : التعريف بالإمام الشافعيّ -رحمه الله- ومنزلته العلميَّة .
المبحث الأول : بيان السبق الأصولي للإمام الشافعي -رحمه الله- ومنزلة الدليل عنده استدلالا وردا ، وفيه :
المطلب الأول : بيان السبق الأصوليّ للإمام الشافعيّ -رحمه الله -.
المطلب الثاني : بيان منزلة الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله - استدلالًا وردًّا .
المبحث الثاني : قلب الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله - : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، وأهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة ، وفيه :
المطلب الأول : التعريف بقلب الدليل ومسمياته .
المطلب الثاني : حقيقة قلب الدليل وأقسامه .
المطلب الثالث : أركان قلب الدليل ، وشروطه ، وأهميته .
المطلب الرابع : حجية الاستدلال بقلب الدليل في دليل الكتاب والسنة .
الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث .
المصادر والمراجع .

التمهيد : التعريف بالإمام الشافعيّ -رحمه الله- ومنزلته العلميَّة :

أولا : اسمه ونسَبه ومولده :

هو محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطلب بن عبد مناف بن قُصي بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضْر بن كِنانة بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان بن الهَمَيْسَع، ابنُ عمِّ رسول الله، ﷺ[1].
والقول في مكان مولده دائرٌ بين اليمن وغزَّة [2]، وسنة مولده هي مائة وخمسون من الهجرة عام وفاة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله.
قال أبو عبد الله الحافظ: "ولا أعلم خلافًا بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة، في السَّنة التي مات فيها أبو حنيفة، رحمهما الله[3].

ثانيا : طلبه للعلم :

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- عن نفسه في ذلك: "كنتُ يتيمًا في حِجْرِ أمي، فدفعتني إلى الكُتَّاب، ولم يكن عندها تُعْطِي المعلمَ، وكان المعلمُ قد رضى مني

---

[1] كتاب مناقب الشافعي للبيهقي - باب ما جاء في نسب الشافعي رضي الله عنه، (ص٧٦).
[2] ينظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي (ص١٨).
[3] كتاب مناقب الشافعي للبيهقي - باب ما جاء في مولد الشافعي المطلبي رحمه الله، (ص٧١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أن أَخلُفَهُ إذا قام. فلما جَمَعْتُ القرآن دخلت المسجد، فكنتُ أُجالس العلماء. وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنتُ أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طَرحْتُه في جَرَّة، فاجتمع عندي حُبَّان... وذكر باقي الحديث[٤].

وقد عرف عنه أهل العلم اجتهاده في الطلب، قال ابن أبي حاتم: "أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حسان، قال: سمعت أحمد بن حنبل، قال: «كانتْ أقفيتنا أصحاب الحديث، في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُنزع، حتى رأينا الشافعيَّ رضي الله عنه، وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل، وفي سنة رسول الله ﷺ، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث»[٥].

ثالثا : منزلته العلميَّة :

لقد كان للشافعيّ منزلةٌ عَلِيَّة في العلم، وقد نبَغ في سِنٍّ مبكرة، وأُجيز في الفتوى وهو ابن خمس عشرة سنة.

قال ابن أبي حاتم: «أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: سمعت الحميدي، يقول: سمعت الزنجي بن خالد يعني: مسلم بن خالد الزنجي، يقول للشافعي: أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تُفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة»[٦].

ولقد كان له من التصانيف الشيء الكثير، وكانت محلُّ عناية علماء عصره ومن بعدهم لحسن تصنيفه.

قال البيهقيُّ -رحمه الله- في حديثه عن الإمام الشافعيّ "فإنَّ حُسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء: أحدها: حسن النظم والترتيب، والثاني: ذكر الحجج في المسائل، مع مراعاة الأصول، والثالث: تَحَرّي الإيجاز والاختصار فيما يؤلِّفه، وكان قد خُصّ بجميع ذلك، رحمة الله عليه ورضوانه"[٧].

شغل الإمام الشافعي –رحمه الله – منزلة عليمة رفيعة ، وترك – رحمه الله -كثيرا من المؤلفات القيمة التي استفاد منها المسلمون من بعده .

---

[٤] المرجع السابق ، (ص٩٢).

[٥] آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص٤٢).

[٦] المرجع السابق ، (ص٣٠).

[٧] كتاب مناقب الشافعي للبيهقي - باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي ومن بعدهم في كتبه والاقتباس من علمه والانتفاع به وحسن الثناء عليه، (ص٢٦٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

رابعا : وفاته :

توفي الشافعي -رحمه الله- في مصر آخر يوم من رجب يوم جمعة، سنة أربع ومائتين من الهجرة، وعمره أربعٌ وخمسون سنة [٨].

المبحث الأول : بيان السبق الأصولي للإمام الشافعي -رحمه الله- ومنزلة الدليل عنده استدلالا وردا :

المطلب الأول : بيان السبق الأصوليّ للإمام الشافعيّ -رحمه الله - :

مما تواترت عليه عبارات أهل العلم نسبة السبق في التصنيف في أصول الفقه للإمام الشافعي -رحمه الله.

قال بدر الدين الزركشي[٩]: «الشافعي -رحمه الله- أول من صنَّف في أصول الفقه صنَّف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب «القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول»[١٠].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي»[١١].

وقال الجويني[١٢] في شرح الرسالة: «لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها»[١٣].

---

[٨] ينظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص ٢١، ومناقب الشافعي للبيهقي (ص٢٩٨ – ٢٩٩).

(٩) هو: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، ولد سنة: (٧٤٥هـ)، أحد العلماء الأثبات، ومن جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد ومن أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، وصاحب كتاب: « البحر المحيط في أصول الفقه»، توفي سنة: (٧٩٤هـ)، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٣٧)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٢/ ٧١٢).

[١٠] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: (١٨/١)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير: (ص: ١٤).

[١١] المصادر السابقة.

(١٢) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقَّب بإمام الحرمين، وُلد سنة: (٤١٩هـ)، رئيس الشافعية بنيسابور، شيخ الإسلام، البحر، الحَبْر، المدقِّق، المحقِّق، النظَّار، الأصوليُّ، المتكلِّم، البليغ الفصيح الأديب العلَم، زينة المحققين، أشعري المعتقد، وقيل: رجع إلى السلفية، من مصنفاته: «البرهان في أصول الفقه» و«نهاية المطلب في دراية المذهب»، توفي سنة: (٤٧٨هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد حكي عن عبد الله بن عباس: تخصيص عموم، وعن بعضهم: القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم، فإنَّا رأينا وكتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم لم ينقل عنهم فيها أنهم صنفوا فيه[١٤].

قال الرازي[١٥]: «واعلم: أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاليس إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض»[١٦].

وأضاف فخر الدين الرازي: «كان الذين يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفيَّة معارضتها، وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم (أصول الفقه) ووضع للخلق قانونًا كُليًّا يُرجع إليه في معرفة أدلة الشرع[١٧]».

وفي كُتُب طبقات الفقهاء للقاضي شمس الدين العثماني الصفدي[١٨]: «وابتكر الشافعي ما لم يسبق إليه من ذلك أصول الفقه؛ فإنه أول من صنَّف أصول الفقه بلا خلاف»[١٩].

قال حاجي خليفة[٢٠]: «وأول من صنَّف فيه الإمام الشافعي» ذكره الإسنوي[٢١] في التمهيد، وحكى الإجماع فيه[٢٢].

---

[١٣] المصادر السابقة.

[١٤] البحر المحيط، للزركشي، (١٨/١ -)١٩ دار الكتبي الطبعة الأولى، ومن نسخة خطية بالمكتبة الأهلية بباريس.

(١٥) هو: أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، وُلد سنة: (٥٤٤هـ)، عُني بالتفسير وعلم الكلام، إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع، وأقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، توفي سنة: (٦٠٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعيين (ص: ٧٧٨).

[١٦] مناقب الشافعي للرازي (٥٧/١).

[١٧] طبقات الفقهاء للقاضي شمس الدين العثماني الصفدي، اللوحة: ٣٥/أ، مصورة من مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي، وأصلها بمكتبة برنستون.

(١٨) لم أقف له على ترجمة، وقال ابن قاضى شهبة في ترجمة أخيه: (علي بن عبد الرحمن بن الحسين الخطيب علاء الدين بن الخطيب شرف الدين العثماني الصفدي ناب في الحكم بصفد وخطب بها ودرس وقام بالفتوى بعد ابن الرسام وله مختصر في الفقه سماه النافع مات سنة تسع بتقديم التاء وخمسين وسبعمائة عقب وصوله من الحج . وهو أخو القاضي شمس الدين العثماني قاضي صفد وصاحب طبقات الفقهاء المحشوة بالأوهام، وتأريخ صفد، وغيرهما) طبقات الشافعية (٣/ ٣٧).

[١٩] مناقب الشافعي للرازي، نفس المرجع السابق.

(٢٠) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ"حاجي خليفة"، ولد سنة: (١٠١٧ه)، مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب، تولى أعمالا كتابية في

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني : بيان منزلة الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله - استدلالًا وردًّا :

مما هو ظاهر وجليٌّ تقديم الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- للدليل على رأيه ورأي غيره كائنًا من كان، وتجد أن كلامه في المسائل يدور مع الدليل وجودًا وعدمًا، كما أنه إذا استدل بالدليل من السُّنة لا يُورد الضعيف منها إلا مع بيان ضعفه، ولا يستند في استدلاله من الأحاديث إلَّا على ما يرقى لدرجة الاستدلال.

وقد بيَّن ذلك البيهقي بقوله: "ومما يُعدُّ في احتياطه لنفسه ونظره في كُتبه لدينه أنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين ولا بما كان ضعيفًا عنده بانقطاع أو ضعف راوٍ، وإن رواه في جملة ما روى من الأحاديث بيَّن ضعف، وأخبر أن اعتماده فيما اختار على غيره"[٢٣].

كما أنَّ الإمام الشافعيَّ -رحمه الله- قد يسكُت في بعض المواضع عن بيان درجة الحديث اكتفاءً ببيانه لها في مواضِعَ أُخَر.

قال البيهقي: "والشافعيُّ لا يحتجُّ بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو وإن كان يروي مقاطيع، ويروي عن بعض الضعفاء، فليس يَعتمد على روايتهم، وإنما يَعتمد على ما تقوم به الحُجَّة من الكتاب والسُّنة الصحيحة، أو الإجماع، أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يُحفَظ في الباب من الأسانيد على رسْم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحُجَّة لا تقوم ببعضها، ويُشير إلى ضعف ما هو ضعيفٌ منها بانقطاع أو غيره؛ لئلَّا يُتوهم أنَّ اعتماده عليه، وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاءً بما بيَّن في بعضها"[٢٤].

كما أنه -رحمه الله- يُبَيِّن ضعف ما هو ضعيف وما ليس بضعيف مما هو فوق مرتبة الضعف، ويناقش ما يرد على أسانيد الأحاديث من جهة الإسناد، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله: "والشافعيُّ لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو

الجيش العثماني، من تصانيفه: " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، " سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، "تحفة الكبار في أسفار البحار"، توفي سنة: (١٠٦٧ه)، انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٦٢).

(٢١) هو: أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من علماء العربية، وهو شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، سلفي المعتقد، من مصنفاته: الهداية إلى أوهام الكفاية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة: (٧٧٢هـ)، ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٣/ ١٤٧-١٥٠).

[٢٢] كشف الظنون (ص٣٣٤).

[٢٣] مناقب الشافعي (٣٨/٢).

[٢٤] المدخل إلى علم السنن (٢٨/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وإن كان يروي مقاطيع، ويروي عن بعض الضعفاء، فليس يَعتمد على روايتهم، وإنما يَعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحجة لا تقوم ببعضها، ويشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره، لئلا يُتوهم أن اعتماده عليه، وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاء بما بيّن في بعضها"[٢٥].

وكما أن الإمام الشافعي -رحمه الله- على علم بمنزلة كل دليل وحُجِيَّته.

قال رحمه الله: «قال الشافعي: كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا من ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة؛ دليلٌ على أن الحكمة سنة رسول الله، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبيَّن من موضعه -الذي وضعه الله به من دينه- الدليلَ على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه. منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يُحتجَّ مع التنزيل فيه إلى غيره. ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله؛ فبَيَّن رسول الله عن الله كيف فرْضُهُ. وعلى من فرْضُهُ. ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب. ومنها: ما بَيَّنه عن سنة نبيِّه بلا نص كتاب وكل شيء منها بيانٌ في كتاب الله فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه قَبِلَ عن رسول الله سننه بفرْض الله طاعةَ رسول له على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه ومن قَبِلَ عن رسول الله فمن الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبولَ لكل واحد منهما عن الله وإن تفرَّقت فروع الأسباب التي قُبِل بها عنهما كما أَحلَّ وحرَّم وفرض وحدَّ بأسباب متفرقة كما شاء جلَّ ثناؤه لا يُسئل عما يفعل وهم يُسألون»[٢٦].

المبحث الثاني : قلب الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله - : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، أهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة:

المطلب الأول : التعريف بقلب الدليل ومسمياته :

القلب لغة :

القلب في اللغة مصدر للفعل الثلاثي (قَلَب). يقال: قَلَب الشيءَ يقْلِبه قلبًا: حَوَّله عن وجهه، كأَقْلَبه وقَلَّبه، وَأصاب فُؤاده: يقْلُبه ويقْلِبه. وجمع القلب: أقْلاَب وقُلُوب وقِلَب[٢٧].

---

[٢٥] المرجع السابق نفسه.

[٢٦] الرسالة للشافعي (ص٣٢).

[٢٧] ينظر: مقاييس اللغة (١٧/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣٧١٣/٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القلب اصطلاحًا: قال الجرجاني: «القلب: لطيفة ربانيَّة لها بهذا القلب الجسمانيِّ الصنوبريِّ الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، ويسميها الحكيم: النفس الناطقة، والروح باطنه، والنفس الحيوانيَّة مركبة، وهي المدرك، والعالم من الإنسان، والمخاطب، والمطالب، والمعاتب»[٢٨].

وقيل: هو محل النفس والعقل والعلم والفهم والعزم. وسُمي قلبًا لتقلبه في الأشياء بالخواطر والعزوم والاعتقادات والإرادات[٢٩]،

وقيل معناه: الروح. ولم يرتض الراغب هذا التعريف فقال: فأما العقل فلا يصح عليه ذلك[٣٠].

فالقلب في المعنى الاصطلاحي يمكن أن يُحمَل على أصليه الصحيحين في اللغة[٣١].

الدليل لغة :

- الدليل في اللغة (فَعِيل) بمعنى: (فاعل)، فالدلِيلُ هو الدالُّ، وهو ما يستدلُّ به، وهو الأمارة على الشيء.
- يقال: دلَّه على الطريق يدلُّه دلالَةً ودِلالَةً دلولة: إذا هداه إليه، وعَرَّفه عليه، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة[٣٢].

الدليل اصطلاحًا: هو ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى حُكْمٍ. مثل النص من القرآن، أو السُّنة الصحيحة دليل عند جميع الأصوليين. والقياس يسميه أكثرهم دليلًا، وبعضهم يسميه أمارة[٣٣].

تعريف قلب الدليل باعتبار مفرديه :

أولًا : عند الجمهور :

التعريف بالمعنى العام :

بيان المعترض(القالب) أن دليل المستدل الذي ذكره يدلُّ عليه لا له.

---

(٢٨) التعريفات (ص١٧٨).

(٢٩) ينظر: نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (ص٤٨٢).

(٣٠) المفردات (ص٦٨٢).

(٣١) إشارة إلى ما ذكره ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة (٨٥٧).

وانظر: العين: (١٧١/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٧٣)، الاشتقاق لابن دريد أيضاً(٢٠٦)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/٣٧٠) مادة (قَلَب)، القاموس المحيط (١٦٢) مادة (قَلَ□به)، لسان العرب (١/ ٦٨٨-٦٨٥) مادة (قَلَب).

(٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع حاشية ابن بدران (٤٦/٢)، وانظر: شرح الكوكب المنير.(٥٢/١)

(٣٣) ينظر: الحدود للباجي، (ص: ٣٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب، (ص: ٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمراد به تعريف القلب باعتبار كونه قادحًا في الأدلة جميعًا، من غير اختصاص بأحدها: كالقياس، وهذا وجه أهميته وممن عرفه بذلك : الآمدي ، وصفي الدين الهندي، والطوفي ، والتاج السبكي ، وابن النجار ، وابن بدران ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم[٣٤].

التعريف بالمعنى الخاص :

أن يعلق المعترض(القالب) نقيض حُكْمِ المستدل على عِلَّة المستدل بعينها والمراد بذلك تعريف القلب باعتبار كونه من الاعتراضات الواردة على القياس خصوصًا.

وبهذا الاعتبار عرف القلب عامةُ أهل الأصول[٣٥].

ثانيا : تعريف قلب الدليل عند الحنفية :

تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها[٣٦].

مسميات قلب الدليل :

١- القلب.
٢- المشاركة في الدليل.
٣- الاشتراك في الدليل.
٤- المعارضة التي فيها مناقضة.
٥- المعارضة على سبيل القلب[٣٧].

المطلب الثاني : حقيقة قلب الدليل وأقسامه :

أولًا : حقيقة قلب الدليل :

اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية تلك المسألة على عدة مسميات: -

المسمى الأول: (هل القلب معارضة أو اعتراض) [٣٨].

---

(٣٤) انظر: المسودة (ص: ٤٤١)، مختصر الطوفي (ص: ١٦٩)، الجدل لابن عقيل (ص: ٦٢)، روضة الناظر (ص: ٣٤٥)، مختصر البعلي (ص: ١٥٧).

(٣٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٥٢١/٥)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي(٢٨٢/٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١١٥/١)، المحصول للرازي (٢٦٣/٥)، روضة الناظر وجنة المناظرلابن قدامة (٣٣٣/٢)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (٢٤٥/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٩/٣) معراج المنهاج للجزري (١٨٨/٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (١٨٩) المختصر في أصول الفقه للبعلي (١٥٦)، نشر البنود على مراقي السعود (٢١٤/١)، نثر الورود على مراقي السعود (٥٣٨/٢).

(٣٦) كشف الأسرار عن أصول البزودي: (٩١/٤).

(٣٧) انظر: أصول السرخسي: (٢٢٣/٢)، الكافي في شرح البزدوي (١٨٧٦/٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٩٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المسمى الثاني: (هل القلب تسليم للدليل أم إفساد له) [٣٩].
المسمى الثالث: (هل القلب معارضة للعلة أم إفساد لها) [٤٠].
المسمى الرابع: ماهيَّة القلب.

تحرير محل النزاع :

يتناول الخلاف في هذه المسألة ما كانت عِلَّة المستدل فيها محل معارضة من المعترض القالب، ولم تكن محل منع منه[٤١].
واختلفت أقوالهم في حقيقة قلب الدليل على عدة أقوال: -

القول الأول : أن القلب إفساد للعلَّة مطلقًا:

وقد قال هذا القول بعض الشافعيَّة، والقاضي أبو بكر، وهو ظاهر اختيار ابن السمعاني[٤٢].
ويقال في توجيه سؤال القلب: إنه إذا علَّق على العِلَّة ضِدَّ ما عَلَّقه المستدلُّ من حيث الحُكْم فلا يكون أحد الحُكْمَين أولى من الآخر، فبطل تعليقهما[٤٣].

([٣٨]) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١٢٨/٢)، أصول السرخسي: (٢٣٣/٢)، قواطع الأدلة: (١٩٩/٢).
([٣٩]) انظر: أصول الشاشي: (ص: ٣٤٦)، أصول السرخسي: (٢٣٨/٢)، التبصرة: (ص: ٤٧٥).
([٤٠]) انظر: الكافية للجويني: (ص: ٢١٧)، الإحكام للآمدي: (١٦٦/٣)، الإبهاج: (١٢٧/٣).
([٤١]) مما يشار إليه عند الكلام على تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وقبل ذكر الخلاف فيها أن كلام الأصوليين والجدليين على هذا الخلاف لا يراد به جميع أقسام القلب؛ بل كما يقال في مسألة حجية القلب أن من الأقسام ما هو متفق عليه، ومنها ما وقع فيه الخلاف، وبيان ذلك فيما يلي: القسم الأول من قلب الدليل- وهو: ما بين المعترض فيه أن ما ذكره المستدل من الدليل لا دلالة فيه على مذهب المستدل ولا من وجه) - فهذا القسم من قبيل الاعتراض على العلة والإفساد لها بلا إشكال، كما ذكره بعض الأصوليين.
وذلك أن المعترض -في هذا القسم - مانع لدليل الخصم ومفسد له ولو كان معارضة لكان مسلماً بدليله، وليس الأمر كذلك كما هو بين.
القسم الثاني من قلب الدليل، وهو: ما سلم المعترض فيه أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه ويدل عليه من وجه) فقد جرى فيه خلاف بين أهل الأصول على قولين مشهورين، وما عداهما من أقوال إنما هو جمع بين هذين القولين. قلب الأدلة على الطوائف المخالفة للباحث: تميم بن عبد العزيز بن محمد القاضي (ص ١٠٤ – ١٠٥).
([٤٢]) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤٧٠/٤)، تشنيف المسامع: (٣٥٤/٣)، الغيث الهامع (ص: ٦٠٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأدلة :

١- لأن قلب العلة يشير إلى ضعف فيها، حيث أمكن أن يستدلَّ على نقيض الحكم، فصار ذلك ضربًا من فساد الوضع.[٤٤].

القول الثاني : أن القلب معارض : [٤٥]

الأدلة :

١- إن العلةَ -وهي الوصف الجامع- دليلٌ، وإنما الخلاف في كونها دليلًا للمستدل أو عليه.[٤٦].

٢- إن القالب قد ذكر العلة الصالحة للحكم التي دل على صِحَّتها أحد الدلائل على صحة العلة، فكان معارضًا. كما لو بدأ بعلة لحكمه ذلك، أو ابتدأ بتلك العلة قبل أن يعلل بها خصمه[٤٧].

٣- إن حقيقة المعارضة موجودة في القلب. ذلك أن المعارضة هي إبداء معنى في الأصل أو الفرع، أو دليل مستقلٌّ يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل، فالمعترض - في المعارضة- يسلِّم دليلَ الخصم، لكنه يقيم دليلًا آخر على خلافه، وهذا المعنى صادق على القلب؛ لأنه إبداء مناسبة وصف المستدل بخلاف حكمه، فحقيقة المعارضة موجودة فيه، لكنَّه نوع خاصٌّ منها[٤٨].

القول الثالث : جعل القلب على ضربين :

الضرب الأول : قلب بجميع أوصاف العلة: فهذا إفساد للعلة.

والضرب الثاني : قلب ببعض أوصاف العلة: فهذا معارضة وليس إفسادًا.

وقال به أبو الوليد الباجي من المالكية[٤٩]وقد علَّلَ هذا القول بقريب مما علَّلَ به أصحاب القول الأول، فذكر أن العلة يجب أن يكون لها تعلق بالحكم الذي يعلَّق عليها

---

(٤٣) انظر: قواطع الأدلة: (٣٩٨/٤)، البحر المحيط: (٥/ ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٧).

(٤٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (٥٢٥/٣).

(٤٥) انظر: الحدود في الأصول للباجي: (ص: ١٢٦)، المحصول للرازي: (٢٦٥/٥)، شرح مختصر الروضة: (٥٢٦/٣).

(٤٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٧)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٢٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٧).

(٤٧) التمهيد لأبي الخطاب: (٢٠٣/٤).

(٤٨) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٥٢٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (١٣١/٣)، البحر المحيط: (٢٩٢/٥).

(٤٩) ينظر: الحدود في الأصول للباجي: (ص: ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٣٣/٣)، نفائس الأصول: (٣٤١٥/٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واختصاص، بحيث لا يصلح أن يعلِّق على تلك العلة ضد ذلك الحكم، فإذا بين القالب أنه يصح أن يعلق عليها ضده وما ينافيه خرجت بذلك عن أن تكون علة[٥٠].

القول الرابع : أن القلب معارضة عند التسليم، وقادح عند عدم التسليم :

وقد قال بهذا القول النيلي[٥١] كما في جدله، والسبكي[٥٢] كما في جمع الجوامع، وتبعه عليه عامَّة شُرَّاح الجمع[٥٣].

الترجيح :

والذي يترجح - والله أعلم – بعد ذكر الخلاف هو القول الأخير، فهو جمع عادل بين القولين المشهورين وحجج أصحابهما، ذلك أن حد القلبِ، وبيان ماهيته وأقسامه مسألةُ اصطلاحٍ محضٍ لا توقيف فيها، فكوننا نلزم المعترض (القالب) على أن يقصر اعتراضه في القلب على وجهٍ معين من الاعتراض أو المعارضة تحكُّمٌ لا دليل عليه ولا اتفاق، فتحديد ماهية قلبه بأن يسوقه على سبيل الاعتراض أو المعارضة متروك إليه ومخير فيه. ثم إن ذلك يختلف باختلاف المسائل والأمثلة، فقد يرى المعترض في بعض المسائل أن ما ذكره المستدل من العلة إنما تدل عليه لا له، أو تدل عليه وله لكن وجه دلالتها عليه أقوى من وجه دلالتها له، فهنا له أن يتوجه للقالب أن يسوق قلبه على سبيل المعارضة. وقد يرى المعترض في مسائل أخرى أن تلك العلة قد عُلِّقت بحكمين متعارضين دون مزية لأحدهما على الآخر، فيكون ذلك إسقاطاً لتلك العلة، فيتوجه للمعترض أن يجعل قلبه على سبيل الاعتراض والإفساد، والله أعلم[٥٤].

---

(٥٠) المنهاج في ترتيب الحجاج: (١٧٥- ١٧٦)، الحدود في الأصول للباجي: (٧٨).

(٥١) لم أقف له على ترجمة، وفي: معجم المؤلفين (٩/ ١٨١):)محمد النّيلي (كان حيا ٧٠٧ هـ) (١٣٠٧ م) محمد بن الحسن بن ابي الأجل السلجوقي النيلي (عماد الدين، ابو الفضل): فقيه، أديب. له تصانيف أدبية وفقهية)؛فقد يكون هو هذا.

(٥٢) هو: تاج الدين، عبد الوهاب، ابن تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المصري، قاضي القضاة، ولد سنة (٧٢٧هـ)، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل عنه، قيل: إن علماء عصره تمالؤوا عليه واتهموه بشرب الخمر والزندقة، فسُجن ثم أُفرج عنه، ومات بالطاعون سنة ٧٧١ هـ، من تصانيفه: جمع الجوامع، منع الموانع، طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٤/٣)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

(٥٣) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (٧٦١/٣)، والسبكي كما في جمع الجوامع. انظر جمع الجوامع: (٩٩).

(٥٤) قلب الأدلة على الطوائف المخالفة (ص ١١٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا : أقسام قلب الدليل :

عند الجمهور :

يقسم الجمهور القلب بعدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : أقسام قلب الدليل باعتبار تسليم أو عدم تسليم القالب بدلالة الدليل على مذهب المستدل مع دلالته عليه من وجه آخر:

١-أن يُبَيِّن المعترض أن ما ذكره المستدل من الدليل لا دلالة فيه على مذهب المستدل ولا من وجه.[٥٥]

٢-أن يُسَلِّم المعترض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه أي ويدل عليه من وجهٍ آخر[٥٦].

وممن راعى هذا الاعتبار في التقسيم: الآمدي، وابن النجار[٥٧].

الاعتبار الثاني : أقسام قلب الدليل باعتبار مراعاة القالب إثبات مذهبِه أو عدم مراعاته (أي: مع قصده إبطال مذهب المستدل).

وبهذا الاعتبار يكون القلب على قسمين :

١-أن يتعرض المعترض في القلب لإبطال مذهب المستدل، ويتعرض أيضًا لتصحيح مذهبه[٥٨].

٢- أن يتعرض المعترض في القلب لإبطال مذهب المستدل دون أن يتعرض لتصحيح مذهبه[٥٩].

الاعتبار الثالث : أقسام قلب الدليل باعتبار التصريح والالتزام في دلالة الدليل على الحكم المقلوب[٦٠].

١-القلب المُصرح بحكمه: وذلك بأن يتعرض المعترض لإبطال مذهب المستدل صريحًا (بأن يجعل دليل المستدل يدل على إبطال مذهب المستدل دلالةً صريحة) [٦١].

---

[٥٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٠٧/٤).

[٥٦] انظر: المسودة (ص ٤٤١)، مختصر الطوفي (ص ١٦٩)، الجدل لابن عقيل (ص ٦٢)، روضة الناظر (ص ٣٤٥)، مختصر البعلي (ص ١٥٧).

[٥٧] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٣٠/٤)، وأشار إليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣٣٨/٤).

[٥٨] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٠٨/٤).

[٥٩] المرجع السابق نفسه.

[٦٠] البرهان في أصول الفقه للجويني: (٦٦٩/٢).

[٦١] المرجع السابق نفسه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- القلب المُبهم: وذلك بأن يتعرض المعترض لإبطال مذهب المستدل بغير تصريح (فيجعل دليل المستدل يدل على إبطال مذهب المستدل دلالةً غير صريحة، بل بطريق الالتزام)[٦٢].

وممن راعى هذا الاعتبار في تقسيمه: الشيرازي، والجويني[٦٣].

أقسام قلب الدليل عند الحنفية :

القسم الأول : القلب بجعل المعلول علة والعلة معلولًا :

القسم الثاني : قلب الوصف شاهدًا على المستدل بعد كونه شاهدًا له[٦٤] :

([٦٢]) المرجع السابق نفسه.

([٦٣]) انظر: شرح اللمع للشيرازي: (٩٢١/٢)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (٦٦٩/٢-٦٧٧).

([٦٤]) وهو مأخوذ من المعنى اللغوي الثاني، وهو: جعل بطن الشيء ظهرا، والظهر بطنا، كما يقال: قلبت الجراب: إذا جعلت باطنه ظاهرًا، والعرب تقول: قلبت الأمر ظهرًا لبطن. وذلك أن الشهادة (وهي الوصف) كانت لخصمك عليك ظاهرًا، فانقلبت وصارت لك على خصمك، وكان ظهرها إليك، فصار الآن وجهها إليك. ينظر في ذلك: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٢)، أصول السرخسي: (٢٢٣/٢- ٢٢٤)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٣٥٠/٢- ٣٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٩٧/٤)، شرح نور الأنوار على المنار: (٣٥٣/٢)، التقرير والتحبير: (٣٥٣/٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٣٩٧/٢).

ووجه إبطال هذا القلب للقياس: أنه من المعارضة التي فيها مناقضة، ففيه معنى المناقضة أيضاً؛ لأن المطلوب هو الحكم، فالوصف الذي يشهد بإثبات الحكم من وجه وينفيه من وجه آخر يكون متناقضاً في نفسه، بمنزلة الشاهد الذي يشهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة، ثم للآخر عليه في عين تلك الحادثة، فإنه يتناقض كلامه، فالوصف لمَّا شهد لك وعليك بحكم واحد فقد عارض هذا ذاك، بل نقض كل واحد منهما صاحبه، فبطلا أصلاً، بخلاف المعارضة بعلة أخرى، فإنه لا يكون فيها معنى التناقض، بل للاشتباه يتعذَّر العمل إلى أن يتبين الرجحان لإحداهما على الأخرى، فأما أن يشهد لك على خصمك ولخصمك عليك في حادثة واحدة في وقت واحد فإنه يتحقق فيه التعارض مع التناقض.

ينظر في ذلك: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٢)، أصول السرخسي: (٢٢٥/٢)، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي: (٦٤٧/٢)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٢/ ٣٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٩٧/٤). التقرير والتحبير: ط دار الكتب العلمية: (٣٥٤/٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٣٩٧/٢). وينظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص : ١٦٦وما بعدها)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والذي يظهر أن هذا النوع من القلب عند الحنفية لا يخرج عن الأقسام الأخرى للقلب، والتي يوردها بقية أهل الأصول والجدل، وذلك يتبين من مقارنة تعريف المتكلمين للقلب مع بيان الحنفية لهذا النوع من القلب، حيث عرف المتكلمون قلب القياس-كما سبق- بقولهم: (أن يعلق المعترض (القالب) نقيض حكم المستدل على عِلَّة المستدل بعينها)، وذكر الحنفية هذا النوع من القلب بقولهم: (قلب الوصف شاهداً على المستدل بعد كونه شاهداً له)، ولذا قال في كتاب التقرير والتحبير على التحبير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، قال عن هذا النوع من القلب: «وحقيقة هذا النوع من القلب أنه ربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصل المستدل ثم ساق تحت هذا النوع من القلب بعض الأمثلة التي ذكرها الجمهور في القلب عندهم. ينظر في ذلك: التقرير والتحبير : (٣٥٤/٣)، وينظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص: 166 وما بعدها).

كما بين هذه القضية صاحب فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت من الحنفية، وجعل تقسيم الجمهور للقلب داخلاً تحت هذا القسم. ينظر في ذلك: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٣٩٧/٢).

ومثال هذا النوع من القلب عند الحنفية: مسألة اشتراط تعيين النية للصوم في رمضان.

وذلك أن للنية عدة صفات، وهي أن تكون النية: جازمة، معينة، مبيتة، مجددةً، على خلاف في بعض هذه الصفات. والكلام هنا على الصفة الثانية من صفات النية، ألا وهي صفة: التعيين.

وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان. وكمال النية -كما قال النووي-: أن ينوي صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة الله تعالى.

وعلة هذا القول: أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فيجزئ التعيين عن نية الفريضة في الفرض والوجوب في الواجب.

/٢وذهب الحنفية في التعيين إلى تقسيم الصيام إلى قسمين:

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وعلة ذلك: أن رمضان معيار -كما يقول الأصوليون- وهو مضيق، لا يسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعينا للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها وبنية نفل، لعدم المزاحم، وكل يوم معين للنفل – كما سيأتي – ما عدا رمضان، والأيام المرحم صومها، وما يعينه المكلف بنفسه فكل ذلك متعين ولا يحتاج إلى التعيين.

والقسم الثاني: يشترط في التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق عن التقييد بزمان، سواء أكان معلقا بشرط أم كان مطلقا.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وعلَّة ذلك: أنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية مخصوصة، قطعاً للمزاحمة. ينظر في ذلك: مراقي الفلاح: (ص ٣٥٣، و ٣٥٤)، والاختيار: (١ / ١٢٧)، وتحفة الفقهاء: (١ /٥٣٤)، والفتاوى الهندية: (١٩٦/١).

وصورة ورود القلب على هذه المسألة:

إذا ما قال مستدل على مذهب الجمهور: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط لصحته نية التعيين، قياساً على صوم القضاء.

فيقول المعترض الحنفي: صوم رمضان صوم فرض، فبعدما تعين مرةً. (كما سبق في بيان قولهم) لم يشترط لأدائه تعيين بنيةٍ أخرى، كصوم القضاء؛ فإن صوم القضاء لما تعين بالنية لم يجب تعيينه ثانياً، فكذلك صوم رمضان لما تعين من جانب الشارع-بكونه صوماً فرضاً- لم يجب أن يعينه ثانياً بالنية، لكن صوم القضاء إنما يتعين بالشروع، وصوم رمضان متعين قبل الشروع.

فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعيين، لكن رمضان لما كان متعيناً قبل الشروع بتعيين الله تعالى، فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن متعيناً قبل الشروع، احتاج إلى تعيين العبد مرة، ولا يكون تعيين الشارع أدنى من تعيين العبد.

فإن قيل: هذا القلب إنما يتأتى بزيادة وصف، هذه الزيادة يتبدل الوصف ويصير شيئاً آخر، فيكون هذا معارضة لا قلباً، إذ من شرط القلب أن يكون بذلك الوصف بلا زيادة.

فالجواب: أن هذه الزيادة بها فسر الحكم الذي فيه النزاع، فإن النزاع في فرضٍ عين شرعاً ليس معه غيره في وقته، لا فرض مطلق، فكان قياسه من القضاء ما بعد التعين بالشروع فيه، وإذا كانت هذه الزيادة تفسيراً لم توجب تغييراً، بل أوجبت تقريراً. ينظر في ذلك: أصول الشاشي: (٣٥٠)، تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٣٢)، أصول السرخسي: (٢٢٥/٢)، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي: (٦٤٧/٢- ٦٤٨)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٣٥٣/٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٣٩٧/٢).

وقال لا يخرج عما ذكره الجمهور من بقية المذاهب في القلب، ولعل أقرب الأقسام إليه هو ما كان إبطال المعترض فيه لمذهب المستدل غير صريح، بل عن طريق الالتزام، وهو مندرج تحت القسم الذي يتعرض المعترض فيه لإبطال مذهب المستدل، ويتعرض أيضاً لتصحيح مذهبه، وهذا القسم مندرج تحت القسم الذي يسلم فيه المعترض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه ويدل عليه من وجه آخر، وهذا القسم سبق بيانه والتمثيل له بمثال الاعتكاف.

وبيان دخوله في هذا القسم من خلال هذا المثال أن المستدل في هذا المثال جعل كون صوم رمضان صوم فرض علةً أخذ منها حكماً مباشراً وهو وجوب تعيين النية، بينما المعترض الحنفي جعل كون رمضان صوم فرض دليلاً على كونه متعيناً من قبل= الشارع، وكونه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثالث : أركان قلب الدليل ، وشروطه ، وأهميته :

أولا : أركان قلب الدليل-عموما خمسة :

١- القالب (المعترض)

٢- المقلوب عليه (المستدل)

٣- المسألة: (في قلب دليل القياس يدخل فيه الفرع).

٤- المقلوب (الدليل) (وفي قلب القياس يدخل فيه ركنا: الأصل والعلة الجامعة ويمكن أن ندخلهما في الركن السابق)

٥- الحكم (في القياس يراد به حكم الفرع).

ثانيا : شروط القلب :

١- الشرط الأول اتحاد المسألة، وهو أن يكون قلبا لدليل المستدل الذي ذكره في تلك المسألة بعينها.

٢- الشرط الثاني: اتحاد الدليل، وهو أن يكون الدليل الذي ذكره المعترض (القالب) هو نفس دليل المستدل.

وما تقدم بيانه من شروط القلب وضوابطه إنما يذكره العلماء عند كلامهم على تأصيلهم لقادح القلب وما يتعلق به في كتب الأصول والجدل، وأما عند تطبيقهم في تفاصيل المسائل فقد ظهر للباحث أن هناك توسعا في استعمال القلب عن بعض العلماء في ذلك فقد يطلقون القلب على ما لم تتوفر فيه جميع قيود القلب السابقة؛ بل قد يطلقونه على قادح النقض، والذي لم يتحقق فيه الشرط الأول من شروط القلب وهو اتحاد المسألة.[٦٥]

الأهمية :

١- أنه طريق من طرق الاستدلال التي سلكها أهل العلم ومن سار على هديهم من العلماء والباحثين[٦٦].

٢- أن من طرق الاستدلال القويَّة في أثرها، العظيمة في مدلولها؛ لأن من لازِم الاحتجاج بها استيعاب دليل المستدل وبيان بطلانه نهجه وطريقته واستدلاله[٦٧].

متعيناً من قبل الشارع دليل على الاكتفاء بهذا التعيين وأنه لا يجب تعيينه مرة أخرى، وهذا المثال قريب-إلى حد ما- من مثال الاعتكاف، السالف الذكر. والله أعلم. ينظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص: 166 وما بعدها)

[٦٥] رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص: ٢٢٢ وما بعدها)

[٦٦] ينظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢٤٦/٢).

[٦٧] ينظر: شرح اللمع: (٩١٧/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- أن في بحثه إظهار لجهود العلماء وعظيم أثرهم في أبواب الدين والشريعة؛ وذلك لتنويعهم في طرق الاستدلال وإلزام المستدل من قوله[٦٨].

المطلب الرابع : حجية الاستدلال بقلب الدليل في دليل الكتاب والسنة :

اختلف العلماء في حُجِيَّة الاستدلال بالقلب على قولين :

القول الأول : هو إمكان وقوع القلب وقبوله كقادح في العلة :

وقد ذهب إليه الجمهور من الأصوليين والجدليين، فقبلوه من حيث إنه يشير إلى ضعف الدليل؛ لدلالته على نقيض مذهب المستدل.[٦٩]

الدليل الأول : أن القلب معارضة صحيحة؛ لأن المستدل لا يمكنه أن يجمع بين الحكمين (حكمه وحكم القالب) ويعلِّقَهما على عِلَّته، وإذا كان كذلك كانا متعارضين، وكان ذلك بمنزلة المعارضة من أصل آخر؛ ففي المعارضة لما تعذر الجمع بين حكم الأصلين في الفرع كانا متعارضين، فكذلك في القلب، فإنه لمَّا تحقَّق اشتمال العِلَّة على أمرين لا يتأتى التزام جمعهما على الموافقة، كان ذلك كالتصريح بالمناقضة[٧٠].

الدليل الثاني : القياس على المشاركة في الدليل.

فمما يدل على جواز هذا القلب أنه إذا جاز أن يستدل المُستدِلُّ بخبرٍ، ويشاركَه السائلُ في الاستدلال به، فإنه يجوز أيضًا إذا ما استدل المستدل بقياسٍ وشاركه السائل في الاحتجاج به.[٧١]

ومما يبين ذلك أن المانعين لهذا القلب -من الشافعيَّة وغيرهم- قد استخدموا هذا القلب في كلامهم -أي المشاركة في الدليل- وذلك في مثل مسألة الساجة، فإن المخالف الحنفي استدل على المنع من نقض البناء فيها بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٧٢] وفي نقض بنائه إضرار به؛ لأنه إفساد لآلته، وإبطال لنفقته، فوجب أن يمنع منه[٧٣].

---

[٦٨] ينظر: الحدود في الأصول: (ص: ١٢٥).

[٦٩] ممن نسبه إلى الجمهور: ابن عقيل الحنبلي كما في الواضح في أصول الفقه: (٢٧٢/٢)، والجويني كما في التلخيص في أصول الفقه: (٢٩٧/٣)، والزركشي كما في البحر المحيط: (٢٩٠/٥) وغيرهم.

[٧٠] رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري الحنبلي: (١٠٣).

[٧١] انظر العدة في أصول الفقه: (١٥٢١/٥- ١٥٢٤)، شرح اللمع: (٩١٨/٢)، قواطع الأدلة في أصول الفقه: (٣٩٧/٤)، التمهيد لأبي الخطاب: (٢٠٥/٤)، المسودة (٨٢١/٢).

[٧٢] رواه ابن ماجه مرفوعا من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس (٧٨٤/٢) ح (٢٣٤٠) (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده: (ج١/ص٣١٣) من حديث ابن عباس، والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا (٦٦/٢) ح (٢٣٤٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا (٧٤٥/٢) ح (١٤٢٩) والحديث ضعفه ابن حزم لإرساله. انظر المحلى (٢٤١/٨)،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فقال أصحاب الشافعي: وجب رَدُّ ساجته وما غصب من آلته؛ لأن في منع ذلك منه إضرارًا به[٧٤].

وإذا كان هذا صحيحًا كان القلب صحيحًا؛ لأنه يشاركه في دليله.

القول الثاني : أنه مردود، وغير ممكن :

وذهب إليه بعض الشافعية، واختاره أبو حامد الغزالي[٧٥].

الدليل الأول : إن العلة المستنبطة لا بد وأن تكون مناسبة للحكم، والوصف الواحد يستحيل أن يكون مناسبًا لحُكمين متنافيين، أو مشعِرًا ما، وعليه فأوصاف عِلَّةِ المُعلِّل لا تصلح للحكم الذي ذكره القالب في قلبه، فلم يصح ذلك القلب[٧٦].

والمختار عندنا: أن القلب باطل؛ لأنه لا يجري إلا بين طردين، أو قال الغزالي عن القلب إذ الشيء: وقال كذلك.... بين طرد ومخيل، إذ الشيء المُشعر بحكم لا يشعر بنقيضه أصلًا الواحد لا يخيل الإثبات والنفي[٧٧].

الترجيح :

لقد وقع الخلاف بين علماء الأصول والجدل في حجية القلب على قولين:

القول الأول : هو إمكان وقوع القلب وقبوله كقادحٍ في العلة. وقد ذهب إليه الجمهور من الأصوليين والجدليين، فقبلوه من حيث إنه يشير إلى ضعف الدليل لدلالته على نقيض مذهب المستدل، ومما احتج به أصحاب الرأي الأول.

الحجة الأولى : أن القلب معارضة صحيحة؛ لأن المستدل لا يمكنه أن يجمع بين الحكمين (حكمه وحكم القالب) ويعلقهما على علته وإذا كان كذلك كانا متعارضين، وكان ذلك بمنزلة المعارضة من أصل آخر، ففي المعارضة لما تعذر الجمع بين حكم

وحسنه النووي كما في الأربعين النووية، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضا وحسنه ابن الصلاح، انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٠٢/١- ٣٠٤)، وقد استوعب ابن رجب في تخريج هذا الحديث ووافق من حسنه.

(٧٣) العدة في أصول الفقه: (١٥٢٢/٥).

(٧٤) المرجع السابق: (١٥٢٤/٥).

(٧٥) المرجع السابق (١٥٢١/٥)، إحكام الفصول للباجي: (٦٦٩/٢)، الملخص في الجدل للشيرازي (٧٤٢/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٧٣/٢)، المسودة (٨٢١/٢).

(٧٦) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: (ص ٥٢٠).

(٧٧) العدة في أصول الفقه: (١٥٢١/٥)، إحكام الفصول للباجي: (٦٦٩/٢)، الملخص في الجدل للشيرازي (٧٤٢/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٧٣/٢)، المسودة (٨٢١/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأصلين في الفرع كانا متعارضين فكذلك في القلب، لمَّا تحقَّق اشتمال العِلَّة على أمرين لا يتأتى التزام جمعهما على فإنه الموافقة، كان ذلك كالتصريح بالمناقضة[٧٨].

وقال أبو الوليد الباجي: «المستدل إذا علّق حكماً على علّةٍ، فعلّق السائل عليها ذلك الحكم فقد أراه بطلان قياسه، وأنه ليس بين تلك العلّة وبين الحكم الذي علّق عليها من التعلق إلا ما بينها وبين ضدها، وهذا مفسد لها»[٧٩].

الحجة الثانية : القياس على المشاركة في الدليل. فمما يدل على جواز هذا القلب أنه إذا جاز أن يستدل المُستدِلُّ بخبرٍ، ويشاركَه السائلُ في الاستدلال به، فإنه يجوز أيضاً إذا ما استدل المستدل بقياسٍ وشاركه السائل في الاحتجاج به.

ومما يبين ذلك أن المانعين لهذا القلب -من الشافعية وغيرهم- قد استخدموا هذا القلب في كلامهم -أي المشاركة في الدليل- وذلك في مثل مسألة الساجة، فإن المخالف الحنفي استدل على المنع من نقض البناء فيها بقوله: ((لا ضرر ولا ضرار)) وفي نقض بنائه إضرار به؛ لأنه إفساد لآلته، وإبطال لنفقته، فوجب أن يمنع منه.

فقال أصحاب الشافعي: وجب رد ساجته وما غصب من آلته؛ لأن في منع ذلك منه إضراراً. وإذا كان هذا صحيحاً كان القلب صحيحًا؛ لأنه يشاركه في دليله.

القول الثاني : أنه مردود، وغير ممكن. وذهب إليه بعض الشافعية[٨٠]. واختاره أبو حامد الغزالي[٨١].

قال بعضهم في القلب : هو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك[٨٢]

ومما احتج به أصحاب هذا القول ما يلي :

---

[٧٨] ينظر: العدة في أصول الفقه: (٥/١٥٢٢)، شرح اللمع للشيرازي: (٢/٩١٨)، البرهان في أصول الفقه: (٢/٦٧٠)، قواطع الأدلة في أصول الفقه: (٤/٣٩٧)، التمهيد لأبي الخطاب: (٤/٢٠٤)، الواضح في أصول الفقه: (٢/٢٧٢).

[٧٩] إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢/٦٦٩).

[٨٠] ينظر: العدة في أصول الفقة: (٥/١٥٢٢-١٥٢٤)، العدة في أصول الفقه: (٥/١٥٢١)، إحكام الفصول للباجي: (٦٦٩/٢)، الملخص في الجدل للشيرازي (٧٤٢/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٧٣/٢)، المسودة (٨٢١/٢).

[٨١] ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: (ص ٥٢٠)..

[٨٢] هذه العبارة اشتهرت في كلام الأصوليين على القلب، وغالب من ذكرها إنما ذكرها كقولٍ لمن رد القلب، إلا أن البعض قد جعلها قولاً لمن قبل القلب، ولكن رأى أنه إفساد واعتراض لا معارضة (كما في مسألة ماهية القلب). ينظر: رفع ينظر: الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤/٤٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج.(٣/١٣١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحجة الأولى : أن الحكم الذي علقه القالب على العلة لا بد وأن يكون مخالفا للحكم الذي علقه القائس عليها، وإلا لما كان إلا تكريرًا في اللفظ.
ثم إن ذَينِك الحكمين إما أن يمكن اجتماعهما أو لا يمكن.
فإن أمكن اجتماعهما : لم يقدح ذلك في العلة لأنه لا امتناع من أن يكون للعلة الواحدة حكمان غير متنافيين.
إن لم يمكن اجتماعهما : فهذا محال؛ لأن الأصل الذي يرد إليه القالب والقائس لا بد وأن يكون واحداً، والصورةُ الواحدة يستحيل أن يحصل فيها حكمان متنافيان، فالمعترض بالقلب يتعذر عليه القياس على أصل المستدل، لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين مجمع عليهما في صورة واحدة.
الحجة الثانية : إن العلة المستنبطة لا بد وأن تكون مناسبة للحكم والوصف واحد يستحيل أن يكون مناسبا لحكميين متنافيين أو مشعر بهما وعليه فأوصاف علة المعلل لا تصلح للحكم الذي ذكره القالب في قلبه فلم يصح ذلك القلب.
قال الغزالي عن القلب: «والمختار عندنا أن القلب باطل؛ لأنه لا يجري إلا بين طردين، أو بين طرد ومخيل، إذ الشيء المُشعر بحكم لا يشعر بنقيضه أصلاً...» [٨٣]
قال كذلك: «إذ الشيء الواحد لا يحيل الإثبات والنفي»[٨٤].
الحجة الثالثة : ومن أدلتهم على بطلانه أن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل، وليس للسائل أن يفرض الدلالة في غير الموضع الذي فرض المستدل فيه المسألة؛ لأنه انتقال، وإنما الفرض إلى المستدل.
فهم قالوا : إن القلب معارضة في غير الحكم الذي علله المستدل، فالمستدل لم تقلب عليه العلة في عين الحكم المنصوب له، بل عدل إلى حكم آخر، فلا يلزم المستدل الجواب عنه، وذلك كما إذا استأنف المعترض قياساً في حكم آخر لم تكن معارضة.
فإذا قال المستدل الحنفي -الذي يرى أن المجزئ هو الربع: - الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه الاسم، كسائر الأعضاء. الرأس هو أقل ما يطلق عليه اسم المسح: - -الذي يرى أن المجزئ. فقال المعترض الشافعي عضو من أعضاء الوضوء، فلا يقدر بالربع، كسائر الأعضاء.
فالمستدل فرضه في الكلام إبطال مذهب مخالفه حيث قال: لا يكتفى فيه بأقل ما يقع عليه الاسم، والمعترض فَرض الكلام في إبطال تقدير المخالف، ويتعذر في القلب أن ينفي ما أثبته المعلل، أو يثبت ما نفاه (أي إنه لا يمكن أن يستنبط المستدل من العلة

([٨٣]) المنتحل في الجدل للغزالي: (٤٦٨)
([٨٤]) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: (٥٢٠)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أنه يقدر بالربع، ويستنبط القالب أنه لا يقدر بالربع)؛ لأن النفي والإثبات لا يتفقان في الأصل، وإنما يتفق في الأصل حكمان مختلفان.

فإذا قال المستدل الحنفي -الذي يرى اشتراط الصوم للاعتكاف: - الاعتكاف لبثٌ في مكان مخصوص، فلا يكون بمجرده قربة، أصله الوقوف بعرفة.

فقال المعترض -الذي لا يرى الاشتراط: - الاعتكاف لبثٌ في مكان مخصوص، فلم يكن من شرطه الصوم، أصله الوقوف بعرفة.

فالأول فَرض الكلام في إبطال مذهب خصمه (مذهب الخصم أنه يكون بمجرده قربة).

والثاني فَرض الكلام في صحة مذهبه، وأنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم، وهذا لا يجوز.

الراجح من القولين :

بعد بيان القولين السابقين وحجج أصحبهما يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول بقبول القلب كقادح في العلة، لقوة ما ذكروه من الحجج وما ردوا به على حجج المخالفين كما أن مما يقويه قلة القائلين بعدم قبوله مقارنة بما قبله واحتج به[٨٥].

الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث :

١ – قدم الإمام الشافعي -رحمه الله - الدليل على رأيه ورأي غيره كائنًا من كان ، وتجد أن كلامه في المسائل يدور مع الدليل وجودًا وعدمًا ، كما أنه إذا استدل بالدليل من السُّنة لا يُورد الضعيف منها إلا مع بيان ضعفه، ولا يستند في استدلاله من الأحاديث إلَّا على ما يرقى لدرجة الاستدلال.

٢ – قلب الدليل عند الجمهور له معنيان : عام : المراد به تعريف القلب باعتبار كونه قادحًا في الأدلة جميعًا، من غير اختصاص بأحدها: كالقياس، وهذا وجه أهميته ؛ وخاص : باعتبار كونه من الاعتراضات الواردة على القياس خصوصًا ، وعرفه الحنفية بأنه تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها .

٣ – المرجح أن المقصود بحقيقة قلب الدليل أنه معارضة عند التسليم ، وقادح عند عدم التسليم .

٤ – بين العلماء أن أركان قلب الدليل خمسة منها : القالب (المعترض) ، ووضح شروط القلب ومنها : اتحاد المسألة ، وهو أن يكون قلبا لدليل المستدل الذي ذكره في تلك المسألة بعينها ، وبين أهمية القلب ومنها : أنه طريق من طرق الاستدلال التي سلكها أهل العلم ومن سار على هديهم من العلماء والباحثين .

---

[٨٥] انظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (٢٠٨- ٢١٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥ – اختلف العلماء حول حجية الاستدلال بقلب الدليل في دليل الكتاب والسنة على قولين : الأول : : إمكان وقوع القلب وقبوله كقادح في العلة ، والثاني : أنه مردود، وغير ممكن ، والمرجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بقبول القلب كقادح في العلة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١ - الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ط. مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
٤ - آداب الشافعي ومناقبه , أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ), تحقيق عبد الغني عبد الخالق, دار الكتب العلمية-بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
٥ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٦ - الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي.
٧ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت.
٨ - أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.
٩ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٢ - التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٣ - تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
١٥ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط. الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٦ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٧ - التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٩ - التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ن.
٢٠ - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
٢١ - الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل الحنبلي، مكتبة الثقافة الدينية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٢ - جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣ - جمهرة اللُّغة، أبو بكر محمد بن الحَسَن الأَزْدِيُّ. تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العِلم للملايين، ١٩٨٧م).
٢٤ - الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٥ - حُسن المُحاضَرة في تاريخ مصر والقاهرة، جَلال الدِّين السُّيوطيُّ (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١: مصر: دار إحياء الكُتُب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
٢٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٧ - الذخر الحرير، حمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، المكتبة العمرية - دار الذخائر)، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م.
٢٨ - رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٩ - رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة، د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، رسالة تقدَّم بها الباحث إلى قسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ونال بها درجة الماجستير بتقدير ممتاز سنة ١٤٣٠هـ.
٣٠ - الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣١ - رفع الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١١، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
٣٣ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٣٤ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٥ - شرح اللمع، ابن برهان، تحقيق: فائز فارس دار الدعوه للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٧٤م.
٣٦ - شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية.
٣٧ - شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
٣٨ - شرح نور الأنوار على المنار، أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي الهندي الحنفي. المشهور بملاجيون (ت: ١١٣٠هـ)، سالم حسين الشمري, فتحي مولان عبد الواحد الخالدي, محمود علي داود العبيدي، دار نور الصباح، مكتبة الأمين، تركيا، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٠ - طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط. مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٤١ - طبقات الفقهاء الشافعية، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العثماني الصفدي (ت: ٧٨٠هـ)، مصدر المصورة: مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي، الملاحظات، أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.
٤٢ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط. (د.ن) الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٣ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٤٤ - العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٥ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية
٤٦ - الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٧ - الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢م.
٤٩ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٥٠ - قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، تميم بن عبد العزيز بن محمد القاضي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٥١ - قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٥٢ - الكافي شرح أصول البزودي، الحسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٣ - الكافية في الجدل، الجويني، تحقيق: فوقية محمود، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٤ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٥٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، ط. مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٥٦ - لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٥٧ - اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٥٨ - المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥٩ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٦٠ - المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية - دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م
٦١ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، ط. المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
٦٢ - مسند أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٣ - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٤ - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط. مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٥ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين البيضاوي (المتوفي ٦٨٥هـ)، الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (المتوفى ٧١١هـ)، تحقيق: الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مطبعة الحسين الإسلامية، الأزهر، القاهرة.
٦٦ - المفردات في غريب ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٧ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٨ - الملخص في الجدل في أصول الفقه " دراسة وتحقيق "، الشيخ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، رسالة ماجستير، إعداد: محمد يوسف آخندجان نيازي، ١٤٠٧هـ، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، والأصول شعبة الأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
٦٩ - مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
٧٠ - المنتخل في الجدل، الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، قدم له وحققه وخرج نصه: أ.د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار الوراق، دار النبراس، بيروت، الرياض، دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧١ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٢ - المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط. الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
٧٣ - المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ٢٠١٤م.
٧٤ - نزهة الأعين النواظر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧٥ - نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ط. مطبعة فضالة بالمغرب.
٧٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٧ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ " بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، إشراف: د محمد عبد الدايم علي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٧٩ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد المرصفي (ت١٤٠٩هـ)، ط٢، (المدينة المنورة: مكتبة طيبة)، (د. تاريخ).
٨٠ - الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413